


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ . الموافق ٣ كانون أول سنة ٢٠١٧ م

رقم العدد: ٥٤٨٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧قرار بتجديد تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويضالمتضاربين من حوادث المركبات صادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦

• استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٧٨/١/١١/٨٣ تاريخ ١٩٨٧٨/١/١١/٨٣ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ والمتضمن الموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، وتنفيذًا لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) واستناداً لأحكام المادة (١٤) من تعليمات صندوق تعويض المتضاربين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها، وحيث أن مدة عضوية اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ تنتهي بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٩ أقرر ما يلي:-

١ - تجديد تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضاربين من حوادث المركبات من السادة التالية أسماؤهم:-

- ممثل إدارة التأمين/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين:-

<u>رئيساً للجنة</u>	<u>السيد نافع ماجد</u>	<u>مدير مديرية الرقابة الفنية والمالية</u>
	<u>عطاري</u>	<u>والترخيص</u>

- ممثل قطاع التأمين:-

<u>عضوًا</u>	<u>مدير عام شركة الضامنون العرب</u>	<u>السيد هيثم يوسف</u>
	<u>للتأمين</u>	<u>الختاتنة</u>
<u>عضوًا</u>	<u>مدير دائرة المركبات/ شركة المنارة</u>	<u>السيد محمد "نصر الدين" جوده</u>
	<u>للتأمين</u>	

٢ - تكون مدة عضوية لجنة إدارة صندوق تعويض المتضاربين من حوادث المركبات سنتين.

٣ - يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف الشمالي

**أمين عام وزارة الصناعة والتجارة
والتموين**